

كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي نىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٢ / اتحادية / ٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان:

١. سروة عبد الواحد قادر - عضو مجلس النواب.
 ٢. ريبوار اورحمن وستا - عضو مجلس النواب.
- المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس وزراء إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته.
٢. وزير المالية والاقتصاد في حكومة إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعيان بوساطة وكيلهما بأن وزارة المالية والاقتصاد في حكومة إقليم كردستان أصدرت التعليمات المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ في ١٢/٧/٢٠٢١ استناداً إلى الصلاحيات المخولة للوزير بموجب قانون وزارة المالية والاقتصاد لحكومة إقليم كردستان - العراق رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ وأحكام الفقرات (١ و ٥) من المادة (٦١) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل، وحيث إن هذه التعليمات تفند إلى السند الدستوري الصحيح وتتعارض وأحكام الدستور في المواد (١٣/أولاً وثانياً) و(٢٨/أولاً) و(١١٠/ثالثاً) منه فيما يتعلق بالصلاحيات الحصرية للحكومة المركزية المتمثلة برسم السياسة المالية للدولة عبر أقاليمها والمحافظات ورسم السياسة النقدية للدولة، وتعارضها أيضاً مع المادة (١٣٠) بخصوص القوانين النافذة، ومنها قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ الذي عزفت المادة (الأولى/ ١٢) منه الوزير: بأنه وزير المالية العراقي الاتحادي حصراً، والمادة (الأولى/ ١٣) التي عزفت السلطة المالية - والتي تعد وفقاً للدستور من صلاحيات الحكومة الاتحادية حصراً - (موظف أو مجموعة من الموظفين يخولهم الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون)، وحيث إن المادة (١) من القانون نصت على:

(١. الضريبة: ضريبة الدخل المفروضة بموجب هذا القانون) عليه فإن الوزير الاتحادي هو صاحب الصلاحية الحصرية في إصدار تعليمات تنفيذ القانون، ولم يفوض صلاحياته لوزير المالية والاقتصاد ولم يخول أحد بذلك، فيكون سند الإشارة المذكور في التعليمات المطعون بها رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن أحكام المادة (٦١) مخالفاً للدستور؛ كونها من اختصاصات السلطة الاتحادية الحصرية، ولصدورها من جهة لا تملك حق إصدار التعليمات، لذا طلب المدعيان الحكم ببطلان التعليمات المالية رقم (٢) والصادرة بتاريخ ١٦/٢/٢٠٢١، والتعليمات المالية رقم (١٠) والصادرة بتاريخ ١٢/٧/٢٠٢١، وما بني عليهما من تصرفات قانونية،

الرئيس
جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٢ / اتحادية / ٢٠٢٣

ومنها التعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ في ١٢/٧/٢٠٢١ بخصوص استحصال الضريبة من المستشفيات الأهلية داخل الإقليم لإفتقادها السند القانوني الصحيح، وتحميل المدعى عليهما المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٠٢ / اتحادية / ٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وطُلب منهما الإجابة خلال ١٥ يوماً من تاريخ التبليغ، ولمضي المدة المذكورة واستناداً للمادة (٢١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دقت المحكمة طلبات المدعيين وأسانيدها وأطلعت على لائحة وكيل المدعى عليهما المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٨ والتي خلاصتها: ((طلبه رد الدعوى تجاه المدعى عليه الأول لأنه لا يعتبر الخصم القانوني بالنسبة لموضوعها كون التعليمات المطعون فيها غير صادرة من قبله، أما بالنسبة للمدعى عليه الثاني فإن إقامة المدعي لدعواه مستنداً للمادة (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤/أولاً) من قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل موجب لردها، ذلك أن اختصاص المحكمة محصور بموجب المادتين المذكورتين بالنظر في الطلبات والدعاوى التي تتعلق بدستورية أو عدم دستورية القوانين والأنظمة دون التعليمات، وإن التدرج التشريعي المعمول به في النظام الدستوري والقانوني في العراق يقوم على أساس ترتيب التشريعات من الأعلى للأدنى (دستور - قوانين - أنظمة - تعليمات)، وإن حصر المشرع الدستوري اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في مدى دستورية القوانين والأنظمة النافذة فقط، يعني استثناء التعليمات من إمكانية الطعن بعدم دستورتها أمامها، وإن عبارات المشرع عموماً، والمشرع الدستوري من باب أولى، هي عبارات مختارة ومقصودة وتخضع لصياغات لغوية وقانونية دقيقة، وإن النظر في مدى دستورية التعليمات سواء أكانت صادرة عن الجهات الاتحادية أو في الإقليم يخرج الطعن بها عن دائرة اختصاص هذه المحكمة، وهذا ما ورد في الدعوى الاتحادية المرقمة (١٤٤/اتحادية/٢٠١٨)، وإن المدعي أقام دعواه بصفته الشخصية ولا يمثل أية جهة رسمية وأية مستشفى أهلية، ولا تتوافر فيه الشروط والمعايير القانونية الواردة في المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة، فليس له مصلحة حالة أو مباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، ولم يلحق به أية أضرار مباشرة أو مستقلة بعناصرها، ويمكن إزالتها وباقي الشروط والمعايير الأخرى الواردة في هذه المادة الواجبة التطبيق ولا في المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية التي تُؤهلُه ليكون خصماً للمدعى عليهم، عليه فإن الخصومة متنافية في هذه الدعوى))، وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعيان تنصب على الحكم ببطلان التعليمات المالية رقم (٢) والصادرة بتاريخ ١٦/٢/٢٠٢١ والتعليمات المالية رقم (١٠) والصادرة بتاريخ ١٢/٧/٢٠٢١

الرئيس

جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



وما بُني عليهما من تصرفات قانونية، منها أيضاً التعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ في ١٢/٧/٢٠٢١ بخصوص استحصال الضريبة من المستشفيات الأهلية داخل الإقليم لافتقادهما السند القانوني الصحيح للأسباب والحجثيات المشار إليها في عريضة الدعوى والمنوه عنها في ديباجة هذا القرار، وهذا يعني أن المدعين قد أقاما دعواهما مستنديين الى اختصاص هذه المحكمة الوارد في المادة (٩٣ / أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤ / أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وقد نصت المادتان وبمنطوق مطابق على أنه: (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: أولاً- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة) وبالتالي فإن المادة المذكورة قد حصرت اختصاص هذه المحكمة بالنظر في الطلبات والدعاوى التي تتعلق بدستورية أو عدم دستورية القوانين والأنظمة النافذة حصراً دون التعليمات، بخلاف ما كان ينص عليه قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ الملغى في المادة (الرابعة والأربعون/ ج) منه، حيث إن التدرج التشريعي المعمول به في النظام الدستوري والقانوني في العراق هو يرتب التشريعات من الأعلى للأدنى الى (دستور - قوانين - أنظمة - تعليمات)، وإن المشرع الدستوري عندما حصر اختصاص هذه المحكمة بالنظر في مدى دستورية القوانين والأنظمة النافذة فإنه وبمفهوم المخالفة قد استثنى من ذلك التعليمات لأن عبارات المشرع عموماً والمشرع الدستوري من باب أولى هي عبارات مختارة ومقصودة وتخضع لصياغات لغوية وقانونية دقيقة، وعليه فإن النظر في مدى دستورية التعليمات سواء أكانت صادرة عن الجهات الاتحادية أو من الإقليم يخرج عن دائرة اختصاص هذه المحكمة، لكل ما تقدم ولعدم الاختصاص قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم ببرد دعوى المدعيان دون الدخول في أصلها وموضوعها، وتحميلهما المصاريف القضائية ومنها أتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليهما المحامي اياد اسماعيل محمد مبلغاً قدره مائة ألف دينار، وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ / أولاً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٤ / ربيع الأول / ١٤٤٥ هجرية الموافق ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا